

شركة مصر الكبريتية
الكبريتية

بسم الله الرحمن الرحيم

م من (١)

قرار اداري رقم () لسنة ١٩٦٢ م
عداد بتاريخ ١٧ / ١٩٦٢ م

قرار استعانة
شركة الخدمه

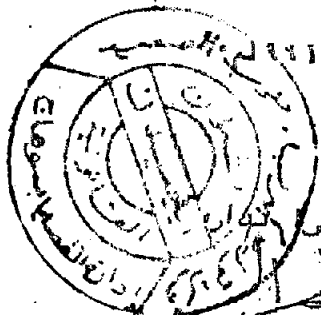
رئيس مجلس الاداره

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ / ٢٨
وعلى قانون قطاع الاعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٦١ م
وعلى قرار مجلس ادارة الشركة بالجلسه الثالثه لعام ١٩٦١ م المتعده بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٩٦١ م
وعلى قرار مجلس ادارة الشركة بالجلسه العاشره لعام ١٩٦١ م المتعده بتاريخ ١٢ / ٨ / ١٩٦١ م

قـــــــــــــــــــــــــــــــــرر

يصرف للعاملين بالشركه عند انتهاء خدمه حائزا طبقا للظروف والحالات الاتيه :-
(١) ٢٦ شهرا من آخر مرتب شامل عند انتهاء خدمه من ابلغ السن القانوني للاحاله الى المعاش
ومنه انتهاء خدمه لعدم اللياقه للخدمه صحيا بسبب العجز الكلى
(٢) ٤٢ شهرا من آخر مرتب شامل عند انتهاء خدمه بسبب الزوال الطبيعى لانتفاء
(٣) ٤٨ شهرا من آخر مرتب شامل عند انتهاء خدمه نتيجة حادث بسبب أو أثناء الخدمه
(٤) ٢٣ شهرا من آخر مرتب شامل عن كل سنه قضت في الخدمه بعد سن التجانس اذا كانت
السن متفترقه للاحاله الى المعاش ٦٠ سنه وذلك في حالة انتهاء الخدمه بسبب
الاستقاله السريجه التي لا يسببها القطاع عن العمل أو بسبب الاحاله الى المعاش المبكر
أو النقل خارج الشركه وتخفى الى غير ٢ شهرا اذا كانت السن المتفرقه للاحاله الى المعاش

٦٥ سنه
٢ م : يشترط لاستحقاق هذا المبلغ الخاصه أن يكون العامل قد أمضى فخدمه الشركه أو قطاع
الكبريتيه مدة خمس سنوات على الاقل سابقه على تاريخ انتهاء الخدمه لاحد الاسباب
المشار اليها في الناده الاولى من هذا القرار
٣ م : ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه ويحمل به اعتبارا من ١٢ / ٨ / ١٩٦٢ م



٩٢ / ١١٢

حضان

١٩
١٧



وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة
الشركة القابضة لكهرباء مصر
شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء

قرار رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤
تاريخ ٢٠١٤/١١/٣

رئيس مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي

بمقتضى اللائحة على القانون رقم ٩٨/١٨ يمتنع الاحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وتعديل بعض احكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء هيئة كهرباء مصر.

- وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحويل هيئة كهرباء مصر الى شركة مساهمة مصرية .
- وعلى لائحة نظام العاملين بالشركة الصادرة بقرار السيد المهندس رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ .

- وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥ بشأن ما جاء بلجنة التنسيق بين الشركات بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢ ، ٢٠١١/٣/١٠ بشأن اعادة النظر في مكافأة نهاية ترك الخدمة بحيث يكون الحد الاقصى ١٠٠ الف جنيه .

- وعلى موافقة مجلس ادارة الشركة بجلسته الرابع عشر لعام ٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٩ على ما اتخذ من اجراءات بحيث يكون الحد الاقصى ١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة الف جنيه) كحد اقصى وذلك اعتبارا من ٢٠١٤/٨/٢٥ .

=====

مادة (١) اعتبارا من ٢٠١٤/٨/٢٥ بصرف حافز التقديري للعاملين بالشركة عند انتهاء الخدمة بسبب الاحالة الى المعاش او بسبب الوفاة بحد اقصى ١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة الف جنيه) اسوة بباقي الشركات الشقيقة .
مادة (٢) على السادة المختصين تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة
والعضو المنتدب
علاء أبو الوفا عبد الحليم

مهندس





وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة
الشركة القابضة لكهرباء مصر
شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء

١٥
قرار رقم ٩٨/١٨ لسنة ٢٠١٦
تاريخ ٢٠١٦/٩/٦

رئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٨/١٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر .
- وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية .
- وعلى لائحة نظام العاملين بالشركة الصادرة بقرار السيد الدكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ .
- وعلى قرار مجلس إدارة الشركة بجلسته المنشورة نظام ٩١ المنعقدة بتاريخ ٩١/١٢/٨ بشأن حافز ترك الخدمة للعاملين بالشركة
- وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة بجلسته الحادية عشر لعام ٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨
- على إلغاء القرار الإداري رقم (١) لسنة ٩٢ بشأن حافز ترك الخدمة للعاملين بالشركة

مادة (١) يلغى القرار الإداري رقم (١) لسنة ٩٢ الصادر بتاريخ ٩٢/٢/٤ بشأن حافز ترك الخدمة للعاملين بالشركة

مادة (٢) على السادة المختصين بتطبيق القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس إدارة

والعضو المنتدب

٢٠١٦

٩

رأفت حسين حسين

